محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٩٧ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المستدعـــي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى .

طالباً تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً بنظرها واشتمل الطلب على مايلي :

١- بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٢٢١٣١ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ قررت محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١١٤٣ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص .

lawpedia.jo

القــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه   إلى محكمة بلدية السلط الكبرى بجرم مخالفته أحكام المادة ١٩/١/ج من نظام بلديـــة الـــسلط المعدل لقيامه بعرض بضاعة على الرصيف .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٨ قررت محكمة بلدية السلط الكبرى إعلان براءة المشتكى عليه مما أسند إليه .

لم يرتضِ مدعي عام السلط بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٢١٣١ قررت محكمة استئناف عمـــان إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بدايـــة الـــسلط بـــصفتها الاستئنافية .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٤٣ قررت محكمـــة بدايـــة الـــسلط إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

lawpedia.jo

وفي القانون نجد وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ نجد إنها حددت الأحكـــام الـــصلحية الجزائية التي تستأنف إلى محكمة البداية بالأحكام التالية :

١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدراها .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة فيها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام إلى محكمة الاستئناف وحيث إنه تم إحالة المشتكى عليه إلى محكمة بلدية السلط بجرم عرض بضاعة على الرصيف العام خلافاً لأحكام المادة ١٩/١/ج من نظام بلدية السلط وحيث إن عقوبة مثل هذا الفعل وعلى فرض ثبوته هي الغرامة عملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون البلديات فإن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص .

لذا نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo